دون الاخر وانما لم يملكه المشتري كيلا يجتمع البدل
والمبدل في ملك شخص واحد وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يملكه لانه لو خرج عن ملك البايع
ولم يدخل في ملك المشتري لكان زايلا لا الى
مالك ولا عهد لنا به في الشرع وله ان الثمن لم
يخرج عن ملكه لان الخيار يعمل في حق من له الخيار
ولو دخل في ملكه لدخل بلا عوض واجتمع في ملك
شخص واحد العوض والمعوض ولا عهد لنا به
في الشرع ولان الخيار شرع نظرا له ليتروى فيه هل
هو موافق ام لا فلو دخل في ملكه يفوت ذلك
فيما اذا اشترى قريبه لانه يعتق عليه فيعود
على موضوعه بالنقض وجاز ان يوجد خروج ملك
بلا دخول في ملك غيره كعبيد الكعبة يخرجون من
ملك مولاهم ولا يدخلون في ملك احد عند
الشرا للكعبة وكذا التركة المستغرقة بالدين
يخرج عن ملك الميت ولا يدخل في ملك الورثة
ولا يقال على هذا تكون سايبة وهي منهي عنها
لانا نقول الحال موقوف ان اجيز البيع يستند
الى وقت العقد فيتبين انه ملكه من ذلك الوقت
ولهذا كان له الزوايد وان فسخ بان انه غير
زايل عن ملكه فكيف يكون من السايبة مع وجود
سبب الانتقال ومع توقف حكمه قال وبقبضه
يهلك بالثمن كتعيبه اي بسبب قبضه يضمنه

اذا

اذا هلك كما يضمن اذا تعيب والمراد بالعيب عيب
لا يرتفع كقطع اليد وان كان يرتفع كالمرض فهو
على خياره فان ارتفع في المدة لا يلزمه والا
لزمه لانه بدخول العيب فيه عند المشتري
يمتنع الرد على البايع لعجزه عن الرد كما قبضه
والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك بعد ما
انبرم العقد فيلزمه الثمن بخلاف ما اذا كان
الخيار للبايع لانه بدخول العيب فيه لا يمتنع
الرد اذ لا يعجز عن التصرف بحكم الخيار فلا يسقط
خياره وان اشرف على الهلاك فلو لزم البيع
فيه انما يلزم بعد موته وذلك لا يجوز لانه
لم يبق محلا للبيع فكان مضمونا عليه بالقيمة
ضرورة قال فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح لانه
لم يملكها بهذا الان خيار المشتري يمنع من دخول الشرط
المبيع في ملكه على ما بينا قال فان وطيها فله ان
يردها لان الوطي بحكم النكاح لا بحكم ملك اليمين
اذ لا يملكها بهذا الشرا الا اذا نقصها الوطي لانها
تتعيب به وليس له ان يرد ما تعيب بعد ما
تعيبت عنده على ما ذكرنا وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ان يردها
مطلقا لان النكاح انفسخ لملكه اياها فيكون
الوطي بحكم ملك اليمين فيمتنع الرد كما اذا اشترى
غير زوجته فوطيها وهذه المسالة يظهر فيها

Copyright © King Saud University